المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة، في ما يلي "المندوبية"، مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنويّة والاستقلال المالي أنشئت بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلّق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحيّة.

وتتولى "المندوبية" تطبيق السياسة الفلاحية التي تحدّدها الدولة من خلال إنجاز أعمال الإحياء والتنمية الفلاحيّة الجهوية وتأمين كلّ المهام الخاصّة التي تكلّف بها في الميدان طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمتد مجال تدخل "المندوبية" على مساحة 310 آلاف هك تمثل مجموع الأراضي الفلاحية بالولاية منها 170 ألف هك صالحة للزراعة و 120 ألف هك غابات و 10,5 ألف هك مراعي و 9,5 ألف هك أراضي غير صالحة للزراعة. وتمسح الأراضي السقوية بولاية جندوبة حوالي 39 ألف هك وتضم 9 ألاف مستغلة فلاحية. فضلا عن ذلك يشمل مجال تدخّل "المندوبية" تطوير أنشطة الصيد البحري على الشريط الساحلي للجهة الذي يمتد على مسافة 25 كلم.

ويخضع التنظيم الإداري لـ"المندوبية" إلى الأمر عدد 1240 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 839 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

ويشتمل الهيكل التنظيمي لـ"المندوبية" على 16 دائرة مختصّة مجمّعة ضمن 5 أقسام. وبلغ سنة 2010 عدد الأعوان العاملين بالمندوبية 1.152 عونا موزّعين بين 210 إطارا فنيا و54 إطارا إداريا و888 عاملا.

وبلغت ميزانية "المندوبية" 21,27 م.د سنة 2010 وارتفعت نفقات العنوان الأوّل إلى 4,394 م.د خلال نفس السنة وهي تتعلق أساسا بمصاريف تعهد وسائل النقل وتزويدها بالوقود علاوة على صيانة شبكات مياه الري وتسيير محطات الضخ. وبلغت مصاريف التأجير المحمولة على ميزانية "المندوبية" 6,302 م.د منها 5,986 م.د تتعلق بتأجير عملة الحظائر المحمولة على العنوان الثاني.

وتولّت دائرة المحاسبات النّظر في التصرف الإدار ي والمالي للمندوبية وفي أدائها فيما يتعلّق باستغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وباستغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائية خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى موفى أكتوبر 2011.

I- التصرّف الإداري والمالي

أ- التصرف الإداري

1- التسيير

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لم تتولّ "المندوبية" إحداث لجنة استشارية تعنى بمساعدة المندوب الجهوي في متابعة مشاريع البرامج السنوية للنشاط وتقارير إنجاز الأنشطة وفي دراسة مشاريع ميزانيات التصرف والتجهيز وفي بعث الهياكل الملائمة لتنظيم القطاع الفلاحي بالجهة. ومن شأن غياب مثل هذا الهيكل أن لا يساعد على إنجاز عمليات تقييميّة لأنشطة "المندوبية" على غرار الإرشاد الفلاحي واستغلال المناطق السقوية والصيانة والاستثمارات وإصدار التوصيات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي النقائص في هذه المجالات.

وتبيّن أنّ "المندوبيّة" تفتقر إلى إجراءات واضحة ومحدّدة بخصوص تأجير عملة الحظائر المسترسلين حيث تولت إدراج عملة يؤدّون نفس المهام في أصناف مختلفة وتمكينهم من أجور غير متساوية. كما اعتمدت أحيانا أجرا يوميّا لبعض العملة يقلّ عن الأجر المستوجب الخاص بالصنف الذي ينتمون إليه وذلك خلافا لمقتضيات الأوامر المتعلقة بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون. وقد ساهم في هذه الوضعية عدم توفر دليل إجراءات يضبط المهام ومسالك تداول المعلومات على مستوى دائرتي الأعوان والشؤون المالية.

وتمّ الوقوف على العديد من النقائص في مستوى التصرف في المخزونTO[1] حيث يتم الجمع بين وظائف متنافرة تتمثل في استلام المواد وتسجيل عمليات الدخول والخروج علاوة على إنجاز عمليات الجرد السنوية الخاصة

[1] قطع الغيار الخاصة بوسائل النقل والمعدات الثقيلة والإطارات المطاطية والمواد المكتبية ومواد التنظيف والأسمدة والمبيدات.

بها، علما أنّه لم يتم منذ سنة 2007 إنجاز جرد سنوي في مستوى المغازة المركزية بجندوبة. وبرّرت "المندوبية" ذلك بعدم توفّر الموارد البشرية ذات الكفاءة اللازمة وبأهمية عدد العمليات المنجزة بالمغازة المذكورة.

كما اتّضح أنّ مقوّمات السلامة وظروف الحفظ الجيدة لا تتوفّر بفضاءات الخزن الكائنة بمدينة بوسالم بسبب غياب التهوئة الكافية وارتفاع نسبة الرطوبة علاوة على تسرب مياه الأمطار وعدم توفر قوارير إطفاء الحريق. ولم تتولّ "المندوبية" تأمين المخزون بما في ذلك عدّادات قيس تدفّق الماء ضد مخاطر السرقة والحرائق علما أنّ القيمة التقديرية للمواد المخزنة بمغازة بوسالم بلغت 1,2 م.د سنة 2010 منها حوالي 470 أ.د تخصّ العدّادات بالنسبة إلى الفترة من 2005 إلى 2010. وبرّرت "المندوبية" ذلك بعدم رصد الاعتمادات اللازمة للغرض. وتبيّن أنّ قطع غيار قديمة لوسائل نقل ومعدّات ثقيلة مخزّنة بمغازة بوسالم بقيمة تناهز 116 أ.د لم تخضع لإجراءات الطرح والتفويت رغم عدم استهلاكها منذ فترة تراوحت بين 3 سنوات و15 سنة.

ولوحظ أنّ "المندوبية" تتصرّف في 140 سيارة مخصّصة للمصلحة أسندت منها 30 سيارة لبعض الأعوان لاستعمالها في أغراض شخصية بصفة ثانوية دون مسك دفاتر جولان بشأنها وهو ما لم يسمح بالتثبّت من مدى استغلالها لتأمين أنشطة "المندوبية".

2- نظام المعلومات

خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 27 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2003 حول تخطيط المشاريع المتصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعة إنجازها ، لم تقم "المندوبية" بإعداد خطّة لتركيز أنظمة المعلومات والاتصال الخاصّة بها تضبط التوجّهات الاستراتيجيّة العامة لنظام المعلومات والاتصال بما في ذلك السلامة المعلوماتيّة.

وقد ساهم ذلك في عدم استغلال بعض التطبيقات على غرار المنظومات المتعلقة بمتابعة الإنتاج النباتي والحيواني التي تم تركيزها من قبل سلطة الإشراف منذ سنة 2005 رغم أنّها تسمح بتجميع البيانات الإحصائية حول المواسم الفلاحية بصفة حينيّة وبتوفير البيانات التأليفية. وقد أدّت هذه الوضعية إلى مواصلة المتابعة اليدوية لمختلف هذه الأنشطة حيث يتم الاكتفاء بإعداد جداول متابعة وإحالتها إلى الإدارة العامّة للإنتاج الفلاحي دون تجميع البيانات في جداول تأليفيّة تسمح بمقاربة البرامج والإنجازات وتحليل الفوارق المسجّلة.

كما لم تخضع "المندوبية" نظمها المعلوماتيّة والشبكات الرّاجعة إليها بالنظر إلى تدقيق إجباري ودوري للسّلامة المعلوماتيّة لتجنّب المخاطر المحتملة في هذا المجال نتيجة بالخصوص لاتّصال جلّ الحواسيب التي تستعملها بشبكة الانترنيت.

ويكتسي الإرشاد الفلاحي أهمية بارزة في مساندة وتأطير الفلاحين بخصوص تطوير الأنشطة الفلاحية، إلاّ أنّه لم يتم تركيز نظام معلومات لمتابعة العمليات الإرشادية وتحليل الفوارق بين المبرمج والمنجز والوقوف على النقائص التي تحول دون تحقيق البرامج. وفي هذا الإطار، لوحظ أنّه لا يتم جمع ومعالجة البيانات المتوفّرة على مستوى خلايا الإرشاد الفلاحي حيث تقتصر عمليات المتابعة والتقييم على إعداد جداول إحصائية للعمليات الإرشادية المبرمجة والمنجزة.

وقد ساهمت هذه الوضعية في تواضع نسب إنجاز البرامج السنوية بخصوص تكثيف استغلال المناطق السقوية وعدم تنفيذ عمليات في مجال الاقتصاد في مياه الري والمحافظة على المياه والتربة. وقد برّرت "المندوبية" ذلك بعدم توفّر منظومة إعلامية خاصة في مستوى خلايا الإرشاد الفلاحي.

وتقتضي متابعة استغلال المناطق السقوية والرفع من مردوديته ا ضبط واحتساب مؤشر التكثيف الزراعي[1] ومؤشر استغلال المناطق السّقويّة[2] ومتابعة إحياء المستغلات به ذه المناطق، إلاّ أنّ طريقة الاحتساب وتجميع البيانات في هذا الشأن لم تخل من نقائص حيث اعتمدت المندوبية خلال الموسم الفلاحي 2009-2010 في احتساب مؤشر التكثيف الزراعي على المساحة الجملية للمنطقة السقوية عوضا عن المساحة القابلة للري، وهو ما حدّ من دقة وصحة البيانات المدرجة بتقارير النشاط.

ولم تتولّ "المندوبية" متابعة التطوّر السّنوي للمؤشرات المذكورة خلال الفترة 2005-2009 ولم تقم بجمع البيانات الخاصة بالمناطق السقوية وبالنشاط الفلاحي على غرار أنواع الغراسات وعدد نقاط الري بالمقسم وطريقة الري والمساحة الجملية المرويّة، وهو ما ساهم في عدم التمكّن من متابعة إحياء المناطق السقوية.

---

[1] نسبة مساحة الزراعات المروية خلال نفس الموسم الفلاحي من المساحة القابلة للري.

[2] نسبة المساحة المروية سواء استعملت مرّة أو أكثر في نفس الموسم الفلاحي من المساحة القابلة للرّي.

وخلافا لدليل الإجراءات الخاصّ بدائرة استغلال المناطق السقوية، لم تتولّ "المندوبية" متابعة البيانات الخاصّة بمكوّنات كلفة ضخ مياه الري التي تتمثل أساسا في استهلاك الطاقة وقطع الغيار والزيوت والوقود وكذلك في كلفة صيانة الشبكات وهو ما لم يسمح باعتماد نظام محاسبة تحليلية في الغرض يضبط الكلفة السنوية المتعلّقة بضخّ مياه الري بكلّ منطقة سقوية وبتحديد وتحيين الثمن الفعلي للمتر المكعبّ من هذه المياه. و قد أدّى ذلك مثلا إلى تحديد ثمن بيع مياه الري بصفة جزافية بالمناطق السقوية بفرنانة وحمام بورقيبة وطبرقة وماكنة وإلى الاقتصار على تحيين ثمن بيع مياه الري بمنطقتي سوق السبت وبوهرتمة 1 من جملة 10 مناطق سقوية دون إنجاز دراسات في الغرض.

ب- التصرّف المالي

1- التصرف في الصفقات

يقتضي إنجاز المشاريع والتحكم في آجال إبرام الصفقات الخاصة بها حسن إعداد الدراسات وكراسات شروط الصفقات ومتابعة تنفيذها . وقد أفضت الإخلالات والنقائص المسجّلة في هذا المجال إلى التأخير في تنفيذ المشاريع التنموية وساهمت في تراجع نسبة استهلاك الاعتمادات المتعلقة بها من 76 % سنة 2007 إلى 70 % سنة 2010 . وخلافا لمقتضيات الفصل 15 من منشور الوزير الأوّل عدد 28 لسنة 2007، لم يتمّ ضبط برنامج مفصّل ومحكم في الغرض وعرضه على المرصد الوطني للصفقات.

وأدّت النقائص المسجّلة في مستوى ضبط الأسعار الفردية بجدول الأسعار بالنسبة إلى ملف طلب عروض مشروع المنطقة السقويّة بغدير فرح عيّاد و عدم التحديد المسبق لمواقع التدخل بالنسبة إلى طلب العروض المتعلق بإنجاز أشغال محافظة على المياه والتربة لسنة 2007 إلى التأخير في إجراءات إبرام الصفقتين بما لا يقلّ عن أربعة أشهر لكلّ منهما .

وشابت إعداد دراسات بعض المشاريع نقائص يذكر منها عدم التفطن، عند إعداد مشروع المنطقة السقويّة بغدير فرح عيّاد ، إلى وجود قناتين للدفع والتوزيع تؤدّيان إلى المنطقة السقوية بسوق السبت ممّا استوجب التخلي عن جهر 7253 م^3 من الوادي المحاذي لها اجتنابا لتعرية القناتين المذكورتين.

وأدّى إنجاز مختلف الأشغال المتعلقة بتجهيز البئر العميقة "زرزاية" بمعتمدية بلطة بوعوان دون إعداد دراسة لتحيين المعطيات الفنية للمشروع، رغم طول المدة الفاصلة بين تاريخ إحداث البئر في سنة 1991 وتاريخ برمجة استغلاله لتزويد المنطقة المذكورة بالماء الصالح للشراب في سنة 2006، إلى التخلي عن جزء من المشروع قيمته 54 أ.د من كلفة جملية ناهزت 335 أ.د بعد أن تبين تدني كمية تدفق المياه بالبئر . ويذكر أنه تم تزويد المنطقة المذكورة بالماء الصالح للشراب اعتمادا على شبكة الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه بعد إنجاز أشغال إضافية بمبلغ 7 أ.د.

وساهمت النقائص التي شهدتها الدراسة الأولية لمشروع إنجاز أشغال الهندسة المدنية للمركبات المائية بسوبرة في إعداد تصور فني لا يتماشى مع الطبيعة الجغرافية لمواقع تنفيذ المشروع حيث انجرّ عن اعتماد أرضية الموقع كقواعد للخزانات والاكتفاء بتغليفها بالخرسانة إلى حدوث تسرّبات للمياه بجميع هذه الخزانات أثّرت سلبا على المستغلات الفلاحية المجاورة لها وأدّت إلى التّرفيع في قيمة الصفقة من 2,652 م.د إلى 3,364 م.د. وقد تواصل تسرّب المياه بكلّ من خزان حمام بورقيبة والخزان السفلي بفرنانة لمدة ناهزت على التوالي 3 سنوات و6 سنوات ممّا استوجب تحمّل ميزانية "المندوبية" نفقات إضافية بمبلغ 108 أ.د للقيام بإصلاحات لم تسمح بعد بالتحكم في التسرب بالخزان العلوي بفرنانة رغم انقضاء فترة ناهزت 7 سنوات.

وأدّى إعداد الدراسة التنفيذية لمشروع أشغال تهيئة المنطقة السقوية بالمعايزية بمعتمدية وادي مليز قبل إنجاز المسح العقاري من قبل الوكالة العقارية الفلاحية إلى تغييرات شملت مسار القنوات وكميات فصول قطع الربط والحنفيات وأشغال الهندسة المدنية لمنشآت الحماية وطول المسالك الفلاحية. وتطلّب ذلك إعداد ملحق على سبيل التسوية لتقليص كميات الأشغال بنسبة 23 % من مبلغ الصفقة.

وتبيّن عدم تحكّم "المندوبية" في آجال إبرام الصفقات، من ذلك بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ مصادقة لجنة الصفقات وتاريخ إبرام عقود الصفقات نحو 3 أشهر بخصوص الحصة 1 والحصة عدد 5 وشهرين اثنين بخصوص الحصة عدد 3 من طلب العروض عدد 2007/19. وقد بررت "المندوبية" ذلك بعدم توفر الاعتمادات إلا أنها سمحت للمقاولين المعنيين بالشروع في الإنجاز قبل إبرام العقود معهم.

وأدّى عدم أخذ عدّة عوامل بعين الاعتبار مثل الوضعية الفعلية للأراضي المستغلة وضرورة عدم قطع مياه الري وانتهاء عملية حصاد المحاصيل عند برمجة المشاريع إلى تعطيل تنفيذها حيث بلغ التأخير في إنجاز أشغال جهر وادي مجردة على مستوى جسر مدينة بوسالم وإصلاح تسرّبات المياه بالخزان السفلي الخاص بالمنطقة السقوية بفرنانة وأشغال تهيئة المنطقة السقوية بالمعايزية بمعتمدية وادي مليز على التوالي 80 يوما و96 يوما و80 يوما .

كما تأثر تنفيذ بعض المشاريع سلبا بسبب عدم توفر الاعتمادات الضرورية لضمان وظيفيتها . من ذلك أنّه تمّ التقليص بنسبة 18 % في كميات الأشغال المبرمجة ضمن صفقة تعهّد المسالك الفلاحية والتخلي عن إنجاز بعض الفصول المتعلق بوضع طبقة الأسس للمسالك الفلاحية المدرجة بصفقة إحداث منطقة سقويّة بغدير فرح عيّاد بما يناهز 136 أ.د. وقد أثر ذلك سلبا على جودة المسالك وديمومتها وحدّ من استغلال المناطق السقوية.

ونتيجة عدم مراعاة خاصيّات المناطق الجبليّة الوعرة التي تمّ بها تنفيذ مشاريع التزود بالماء الصالح للشراب عند اعتماد التصوّر الهندسي المتمثّل في تعدد محطّات الضخّ وطول الشبكة تضرّر العديد من القنوات الإسمنتيّة بفعل حدّة الانزلاقات بهذه المناطق. وانجرّ عن ذلك توقّف استغلال تسعة مشاريع منجزة بكلفة تناهز 7,528 م.د خلال الفترة من 1998 إلى 2007 وبالتالي انقطاع تزويد حوالي 25 ألف ساكن بالماء الصالح للشّراب أي نحو 8 % من إجمالي سكّان المناطق الرّيفية ، علما أنّ فترة استغلال البعض من هذه المشاريع لم تتجاوز سنة واحدة بالنسبة إلى مناطق البياضة والعواوضة والصكاكحة و4 سنوات بالنسبة إلى مناطق هذيل وسيدي سعيد وعتّاب.

وبسبب طول إجراءات إبرام الصفقات والتأخير في تنفيذ الأشغال لم تتمكّن "المندوبية" من الانتفاع بكامل مبالغ القروض الأجنبية الممولة للمشاريع حيث انقضت آجال اتفاقيات القروض قبل الانتهاء من إنجاز المشاريع. ونتيجة لذلك، تحملت ميزانيّة الدولة عوضا عن حسابات القروض مبلغا قدره 617 أ.د بعنوان صفقات مشروع فتح مسالك غابية ببربرة ومشروع إنجاز أشغال ضرورية لتزويد منطقة زرزاية بالماء الصالح للشراب ومشروع وضع قنوات خرسانة ومشروع إحداث منطقة سقويّة بغدير فرح عيّاد ومشروع أشغال الهندسة المدنية لمحطة الضخ بنفس المنطقة .

وأبرز النظر في تسوية صفقة تنفيذ الأشغال غير المنتهية على حساب صفقة إنجاز أشغال تهيئة المنطقة السقوية بالمعايزية بمعتمدية وادي مليز موضوع طلب العروض عدد 2006/32 أنّ عمليّات خلاص العديد من كشوفات الحساب و تسديد مستحقات المقاول المتعلّقة بإرجاع الحجز بعنوان الضمان شهدت تأخيرا بلغ على التوالي أكثر من سنتين اثنين و9 أشهر مقارنة بالآجال الترتيبية.

كما تبيّن بخصوص صفقة وضع قنوات خرسانة بالمنطقة السقوية طبرقة – ماكنة أنّ جملة الضمانات المتوفرة لدى "المندوبية" بقيمة 284,990 أ.د لا تسمح بتغطية خطايا التأخير المستوجبة التي بلغت 419,864 أ.د.

وخلافا لمقتضيات كراسات شروط الخاصة بصفقة وضع القنوات الفرعية وصفقة وضع قنوات خرسانة وصفقة المسالك الفلاحية، تمّ منح امتيازات لبعض المقاولين دون وجه حق حيث لم يتمّ استرجاع أجزاء من التسبقات المسندة إليهم بلغت تباعا 7,627 أ.د و48,976 أ.د و54,669 أ.د إلاّ بتأخير تجاوز على التوالي 20 شهرا و14 شهرا وعشرة أشهر.

وشهد الختم النهائي لصفقة تنفيذ أشغال فتح مسالك غابية بربرة وصفقة اقتناء معدات حماية الشبكة المائية وصفقة أشغال الهندسة المدنية الخاصة بالمركبات المائية بمشروع بربرة تأخيرا هامّا بلغ ما لا يقل عن 10 أشهر في الحالة الأولى و15 شهرا في الحالة الثانية و27 شهرا في الحالة الثالثة.

2- الفوترة وتحصيل الموارد الماليّة

تمّ الوقوف على أهمية الموارد غير المستخلصة بعنوان بيع مياه الريّ وكراء وتسيير مراكز تجميع الحليب وكراء معدّات ومخازن للتبريد حيث بلغت 6,520 م.د في موفى سنة 2010 منها مبلغ يناهز 117,833 أ.د تتعلّق بديون بعنوان الفترة 1990–2004 أصبحت مهدّدة بالسقوط بمفعول التقادم. ويرجع تراكم هذه المستحقّات إلى عدم اتخاذ القابض، محتسب "المندوبية"، أحيانا الإجراءات الضرورية للاستخلاص وكذلك إلى عدم رفع "المندوبية" دعاوى ضد متسوغي مراكز تجميع الحليب بكلّ من طبرقة وجندوبة والبراهمي لمواصلتهم استغلال تلك المراكز بعد انتهاء الآجال التعاقديّة ودون دفع المستحقات المستوجبة في الغرض و اكتفائها بتوجيه تنابيه إلى

المعنيين بالأمر، علما أنّ جملة المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن [1] بلغت 100,832 أ.د تتعلّق بالفترة 1999-2010.

وتقتضي عملية الفوترة الحرص على ضبط كميات مياه الري المستهلكة بدقة بكل منطقة سقوية وهو ما لم يتيسّر بحكم الصعوبات المترتّبة عن تكرّر أعطاب العدادات المستعملة في هذا الشأن مما استوجب الاعتماد على مراقبي مياه يتولون متابعة المساحات المروية ومراقبة استهلاك الماء وضبط الكميات الواجب فوترتها. غير أنّ تراجع معدل عدد مراقبي المياه من مراقب وحيد لكل 1618 هك سنة 2007 إلى مراقب وحيد لكلّ 2157 هك في سنة 2010 لم يسمح بتحقيق المتابعة الفضلى وساهم في تعدد اعتراضات بعض مشتركي مجامع التنمية أو الفلاحين على تحديد كمّيات الاستهلاك الفعلي لمياه الري على غرار شركة المرجى التي اعترضت على صحة كميات المياه المفوترة ورفضت تسديد مبلغ يناهز 61 أ.د لفائدة مجمع التنمية بالمرجى والتي لم تشرع في تسديده إلاّ في بداية سنة 2012.

وخلافا للأمر عدد 1869 لسنة 1991 المؤرخ في 20 ديسمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط التي تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وتحديد تعريفتها من طرف المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، اعتمدت "المندوبية" بداية من سنة 2003 مذكرة عمل تنص على اعتماد الكميات المسجلة بالعدّاد في حالة تجاوزها نسبة 80 % من الكميات الإجمالية التقديرية.

وقد أدّى اعتماد هذه الطريقة أحيانا إلى عدم فوترة الفارق بين الكميات المسجلة بالعدادات وتلك المستوجب فوترتها حسب طريقة تقدير الكميات الإجمالية المستهلكة. وقد بلغت القيمة الجملية للكميات غير المفوترة بالمناطق السقوية بسوق السبت وبدرونة والبئر الأخضر وغار الدماء ووادي مليز خلال سنة 2010 حوالي 13,8 أ.د، علما أنّه تم أحيانا اعتماد الكميات المسجّلة بالعدّاد لبعض الفلاحين والكميات التقديرية للبعض الآخر بالمنطوقتين السقويتين بغار الدماء ووادي مليز رغم أنّ الكميات المسجّلة بالعدّاد لم تقلّ عن 80 % من الكميات التقديرية.

---

[1] باعتبار متخلّدات 5 مراكز ببوسالم.

وأدى استعمال طرق أخرى في تحديد كمّيات المياه المستهلكة، غير منصوص عليها بالأمر آنف الذكر، كاعتماد عدد ساعات عمل معدات الرش أو معدل الاستهلاك المسجّل بالعدادات الوظيفية بالنسبة إلى المنطقة السقوية بالبئر الأخضر وبسيدي علي الجبيني إلى عدم فوترة واستخلاص مبلغ يناهز 22 أ.د يتعلّق بدورتي "فوترة" بعنوان سنة 2010 بالمنطقة السقوية بالبئر الأخضر.

وفي غياب مراقبي المياه، انجرّ عن اعتماد البيانات المصرح بها من قبل مجامع التنمية بالمناطق السقوية بفرنانة وحمام بورقيبة وبوهرتمة 3 بخصوص مساحات الزراعات والغراسات المروية وكميات مياه الري المستهلكة تسجيل فوارق بين الكميات التقديرية المحتسبة والكميات المعتمدة في عملية الفوترة. وبلغت جملة المبالغ غير المفوترة 54,637 أ.د بخصوص المناطق السقوية بفرنانة وبوهرتمة 3 خلال بعض دورات الفوترة لسنتي 2009 و2010.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الفلاحة عدد 213 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر من سنة 1998، لم يتم تمتيع فلاحي المناطق السقوية بفرنانة وحمام بورقيبة وسوق السبت وبوهرتمة 3 بالتسعيرة التفاضلية لمياه الري عند زراعة الحبوب والأعلاف والبذور ومشاتل الأشجار المثمرة. وقد برّرت "المندوبية" عدم تطبيق التسعيرة التفاضلية بهذه المناطق بانخفاض تعريفة مياه الري بها مقارنة ببقية المناطق حيث تبلغ 80 مليما للمتر المكعب بسوق السبت و 65 مليما للمتر المكعب بفرنانة وحمام بورقيبة وبوهرتمة 3 فيما تتراوح هذه التعريفة بين 106 مليمات و126 مليما ببقية المناطق.

3- المنح المسندة بعنوان تشجيع الاستثمارات الفلاحيّة

تبيّن تراجع استهلاك الاعتمادات بعنوان الامتيازات المسندة على موارد الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري من 740,194 أ.د سنة 2007 إلى 351,494 أ.د سنة 2010. وقد برّرت "المندوبية" هذا التراجع بتفاقم مديونية الفلاحين وعدم مسكهم لوثائق إثبات ملكية المستغلات الفلاحية.

وخلافا لدليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاعي الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 23 أوت 2005 والذي ضبط الفترة الفاصلة بين تاريخ إيداع المطلب من قبل الفلاحين وتاريخ إصدار المقرر من قبل اللجنة الجهوية في حدود 21 يوما، تراوحت مدة دراسة الملفات بين

30 يوما و263 يوما بخصوص عيّنة متكوّنة من 170 ملفا من جملة 1253 ملفا. وتبيّن أنّ مدة الدراسة الفنية تراوحت بخصوص 118 ملفّا من العيّنة المختارة بين 12 يوما و234 يوما مقابل مدة قصوى لا تتجاوز أسبوعا واحدا حسب الدليل المذكور، علما أنّ معاينة المشاريع تمّت في العديد من الحالات من قبل عون واحد عوضا عن فريق متعدد الاختصاصات.

وخلافا لمنشور وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية عدد 243 المؤرخ في 25 ديسمبر 2003، لم يتم القيام بالمتابعة الميدانية للمشاريع بصفة منتظمة قصد التثبت من استمراريتها ومن توظيف المنح في الأغراض التي أسندت من أجلها. كما لم يتم إنجاز هذه المتابعة إلاّ بخصوص 29 ملفا من جملة 1253 ملفا صادقت عليها اللجنة خلال الفترة 2007-2010 أي ما يمثل نسبة 2,31 %.

وخلافا للمنشور المشترك لوزيري الفلاحة والموارد المائية والمالية بتاريخ 17 جوان 2008 والمتعلق بإجراءات وشروط تدخل مشاريع القروض الموسمية المؤطرة، تمّ إسناد قروض إلى العديد من صغار الفلاحين رغم انتفاعهم بها خلال موسمين فلاحيين متتالين، علما أنّ نسبة هؤلاء المنتفعين ارتفعت من 18 % من جملة المنتفعين خلال الموسم 2008/2007 إلى 52 % خلال الموسم 2010/2009. وبرّرت "المندوبية" ذلك بضرورة مزيد التأطير والإحاطة الفنية للمنتفعين بهذه القروض.

II- استغلال الموارد الطبيعيّة والمحافظة عليها

أ- المحافظة على المياه والتربة

تولّت "المندوبية" في إطار الخطّة الوطنيّة للمحافظة على المياه والتربة للفترة من 2002 إلى 2011 برمجة أهداف تتعلّق بتهيئة وصيانة مصبات على مساحة 66 ألف هك علاوة على إنجاز منشآت حماية وتعديل المجاري والانعراجات. وخلافا للفصل 6 من القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة، لم تتولّ ضبط برنامج التدخّلات حسب مصبّات رئيسيّة أو مصبّات فرعيّة.

وقد لوحظ في هذا المجال أنّ إنجاز أشغال تهيئة المصبّات لم يتجاوز نسبة 51 % وأنّ عمليّات الصيانة والتعهّد لم تتعدّ 24 % من التقديرات . كما تبيّن أنّه لم يتم إنجاز سوى 9 بحيرات جبلية من جملة 70 بحيرة مبرمجة بالخطّة. وقد برّرت "المندوبية" ذلك بضعف الاعتمادات السنوية المخصصة للجهة من قبل المصالح المركزية وبرفض الفلاحين بسبب عدم إمكانية تعويضهم ماديا على غرار ما يقع العمل به عند إنجاز السدود التلية والسدود الكبرى.

كما ساهم في هذه الوضعية اعتراض الفلاحين على تنفيذ هذه الأشغال بمستغلاّتهم الفلاحيّة الخاصّة بسبب عدم استشارتهم عند ضبط مناطق التّدخل وكذلك عدم استصدار أوامر تصرّح بصبغة المصلحة العامّة لأعمال المحافظة على المياه والتربة وقرارات تضبط مناطق التدخّل وفقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة . كما يذكر في هذا الصدد عدم مبادرة "المندوبية" بإحداث جمعيّات للمحافظة على المياه والتربة بكلّ منطقة تدخّل تضمّ المالكين والمستغلّين الفلاحيين وكذلك عدم ضبطها برامج سنويّة بخصوص العمليّات الإرشادية والتحسيسيّة في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى ضعف نسب إنجاز البرامج السنويّة لتشجير الأخاديد والغراسات الرعوية وتثبيت الأشغال خاصّة خلال سنتي 2007 و2009 بسبب عدم توفير العدد الكافي من المشاتل والغراسات من قبل دائرتي الغابات بجندوبة وعين دراهم نظرا إلى توصّلهما بطلبات التزوّد بالمشاتل بعد انطلاق موسم البذر بالمنابت بمدّة ناهزت 6 أشهر.

ولم تبرمج "المندوبية" تنفيذ مشاريع الحماية من ظاهرة التغدق بخصوص 3670 هك من منطقة غار الدماء– وادي مليز و590 هك من منطقة البراهمي 1 و800 هك من منطقتي البئر الأخضر والقلع ة إلاّ خلال الفترة من 2013 إلى 2016 رغم الانتهاء من الدراسة منذ سنة 2008 وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تدني مردودية المناطق السقوية المعنية وإلى تفاقم ظاهرة التغدق بها . كما لم تتولّ دائرة التربة متابعة ظاهرة التغدق بالمناطق السقوية الصغرى على مساحة 1729 هك وتلك المتغدّقة خارج المناطق السقوية على مساحة تناهز 4300 هك حيث لم يتم تركيز منظومة قيس لمتابعة مستوى المائدة المائية وركود المياه ، علما أنّ 329 هك من المحاصيل الزراعية خارج المناطق السقوية تضررت خلال موسم 2009.

وتبيّن عدم احترام المعيار الفني المعتمد من قبل "المندوبية" بخصوص تركيز آلات قيس مستوى المائدة المائية وركود المياه "البيزومترات" بالمناطق السقوية حيث سجّل نقص قدره 419 "بيزومترا". كما تبيّن أنّ 150 من جملة 269 "بيزومترا" مركّزة غير قابلة للاستغلال وأنّ "المندوبية" لم تتول رفع العينات من 28 "بيزومترا" من جملة 119 "بيزومترا" وظيفيّ. وأفادت "المندوبية" أن ذلك يرجع إلى عدم توفّر الأعوان التقنين الضروريين للغرض ووسائل النقل اللازمة. ومن شأن النقص في المتابعة أن لا يسمح بالتفطن إلى المناطق المهددة و أن لا يمكّن بالتالي من برمجة المشاريع المستوجبة في الغرض ومن تنفيذها في أحسن الآجال.

وقد ساهمت النقائص التي شابت برمجة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة في تفاقم ظاهرة التغدّق بمختلف المناطق السقوية المجاورة للمنحدرات و للمناطق المرتفعة على غرار القلعة – الدخيلية وبوشهبون وسيدي إبراهيم والدورة، علما أنّ منطقة المراسن والقلعة تشهد ركود المياه على مساحة لا تقل عن 600 هك وذلك لفترات طويلة خلال السنة مما تسبب أحيانا في خسارة في المحاصيل الزراعية.

ورغم ما لوحظ من تراجع لمردودية الإنتاج النباتي بالمنطقة السقوية بسوق السبت ، بسبب تأثر المستغلات الفلاحية بظاهرة التغدق ، فإنّ " المندوبية" تأخرت في تنفيذ أشغال تركيز شبكة تجفيف بخصوص مساحة 300 هك منها حيث لم تشرع في ذلك إلاّ في بداية سنة 2011 في حين أنّ الوضع كان يستدعي الاستعجال بحكم وجود المائدة المائية على نحو مترين من مستوى سطح الأرض وتواصل ارتفاعها بنسق يقدر بنحو 0,33 متر سنويا منذ سنة 2007. ولم تقم "المندوبية" بإنجاز أشغال حماية وتجفيف المنطقة السقوية ببئر لخضر التي تمسح 2700 هك إلاّ في حدود 630 هك فقط. وأفادت "المندوبية" بأنّ برمجة وتنفيذ هذه المشاريع يرتبط بتوفر الاعتمادات الضرورية.

ب – حماية السدود التلّية والبحيرات الجبليّة واستغلالها

تبلغ المساحة المهدّدة بالانجراف حوالي 95 % من المساحة الجمليّة لمصبّات السّدود التلّية التي تمتدّ على 8466 هك و84,5 % من إجمالي مساحة البحيرات الجبليّة التي تغطّي 4328 هك. ورغم أهميّة المساحات المهدّدة لم تتولّ "المندوبية" ضبط أشغال التهيئة الضروريّة ممّا ساهم في ضعف نسب الأشغال المنجزة في هذا المجال حيث لم تتجاوز على التوالي 33 % و31 %. وأدّى ذلك إلى ارتفاع الترسّبات خاصّة في مستوى

6 سدود تليّة أين تجاوزت نسبة 43 % وهو الحدّ الأقصى المقبول و في مستوى 14 بحيرة جبليّة حيث بلغت 100 % بحيرات "الحليفات" و"أولاد عيار" و"الخروبة" و"الجنّة "و"بوشقرة" رغم أنها لم تبلغ الحدّ الأدنى للعمر الافتراضي المحدّد بحوالي 20 سنة، علما أنّ كلفة إنجاز هذه البحيرات كانت في حدود 1,104 م.د.

وقد ساهمت هذه الوضعية في تراجع طاقة خزن البحيرات الجبليّة المذكورة وفي عدم إحداث مناطق سقويّة في مستوى هذه السدود وحالت دون تثمين المياه المعبّئة به ا و تطوير الإنتاج الفلاحي به ذه المناطق وذلك خاصّة في ظلّ محدوديّة الإمكانيّات الماديّة للفلاحين أصحاب المستغلات الفلاحية المجاورة لهذه السدود.

وفي هذا الإطار، تبيّن أنّ "المندوبية" لم تتول إحداث 440 هك من المناطق السقويّة على مستوى سدّ "المالح" و"الهزهازة" و"الزلازل" و"الصرايا" و"المقتلة" و"بوصفا قة" و"الخويثرة" و"السمارة" وبرّرت ذلك بالتأخير في إعداد دراسات إحداث بعض المناطق السقوية وبعدم تركيز محرّكات ضخّ وشبكات مياه ري بمناطق أخرى. كما أفادت "المندوبية" بأنّ عدم إحداث مناطق سقوية على مستوى السدود التلية "الماجرية" و"الصابونة" يرجع إلى عدم قابلية هذه السدود للاستغلال بعد امتلائها كليا بالأوحال.

كما تولّت "المندوبية" إحداث أربع مناطق سقوية على مستوى سدّ "حمام بورقيبة" و"سدّ اللوح" وسدّي "بوزعرورة 1" و"بوزعرورة 2" إلاّ أنّ المساحة المروية على مستوى هذه المناطق كانت في حدود 182 هك من جملة مساحة مجهزة بمعدات الري ناهزت 304 هك أي بنسبة استغلال لم تتجاوز 60 %، علما أنّ النسبة المذكورة تراجعت على مستوى المنطقة السقويّة بسدّ حمام بورقيبة وكذلك المنطقتين السقويتين بسدّي "بوزعرورة 1" و"بوزعرورة 2" على التوالي إلى 46 % و26 %. وبرّرت "المندوبية" ذلك بعدم تجاوب الفلاحين.

وعهدت وزارة الفلاحة والموارد المائية إلى " المندوبية" بالقيام بعمليات صيانة أحواض 17 سدا و39 بحيرة جبلية إلاّ أنّ هذه الأخيرة لم تتولّ وضع برامج صيانة دوريّة في الغرض رغم وجود العديد من الشقوق في مستوى الحاجز الترابي [1] وتعطّب العديد من قنوات التجفيف [2] علاوة على بعض النقائص على مستوى قنوات

---

[1] يتعلّق الأمر بسدود بوزعرورة 2 والزيتونة واللّوح وبحيرات الدبيب والقصب والشابية وعين الطرشة.

[2] على غرار سدود وبوزعرورة 1 وبوزعرورة2 وخويثرة والسمارة والمالح وحمام بورقيبة والزيتونة والسرايا ومقيتلة وبوصفاقة واللوح وبحيرات فطحيزة1 وفطحيزة2 ورأس الرمل وعين عويجة وبوشقرة وأولاد عيار والمالح1 والمالح2 وسيدي حمولة وعباسة وعنّاب1.

التفريغ[1] ومفيضات السدود والبحيرات [2] وبيت الصمّامات[3]. ومن شأن النقائص المذكورة أن تؤثر سلبا على ديمومة ووظيفية هذه المنشآت، علما أنّ أشغال الحماية المنجزة خلال الفترة الممتدة بين سن تي 2003 و2010 اقتصرت على جبر الأضرار التي تعرضت لها 9 سدود تليّة و12 بحيرة جبلية على إثر الفيضانات التي شهدتها المنطقة.

ج – التصرّف في الملك العمومي الغابي

1– الخطة الوطنية للنهوض بالغابات

تعتبر أمثلة التهيئة الغابية مرجعا فنيّا تضبط على أساسه الأشغال المستوجبة في مستوى كلّ غابة كالتّشجير وتطوير البنية الأساسية والمحافظة على الثروة الغابية وتنظيم استغلال المنتجات الغابية، إلاّ أنّ "المندوبية" لم تحرص على استصدار أمثلة تهيئة بخصوص مساحة 21,993 أ.هك وعلى تحيين أمثلة تهيئة بالنسبة إلى مساحة 70,116 أ.هك من مساحة جمليّة للغابات على مستوى الولاية قدرها 120 أ.هك. ومن شأن ذلك أن لا يساعد على التّصرّف المحكم في الموارد الغابية والحفاظ عليها علاوة على عدم التمكن من تصنيفها إلى غابات إنتاج وغابات حماية وغابات نزهة قصد ضمان ديمومتها وعدم الإضرار بها .

وتهدف الخطة الوطنية للنهوض بالقطاع الغابي المتعلقة بالفترة 2002–2011 إلى دعم التشجير الغابي والرعوي وتأهيل المنابت وحماية الغابات من الحرائق والآفات وتثمين الثروة الحيوانية البرّية والتهيئة الغابيّة المندمجة وترشيد التصرف في المنظومات الغابية علاوة على إحداث 10 مجامع غابيّة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ " المندوبية" لم تقم بمتابعة وتقييم مختلف مكوّنات هذه الخطّة ولم تتمكّن من تنفيذ أشغال تثبيت 200 هك بالغراسات ولم تتجاوز في مجال غراسة مصدّات الرياح نسبة إنجاز في حدود 40,5 % وذلك إلى موفّى سنة 2010.

ولم تتوصّل " المندوبية" إلى تحقيق الأهداف المدرجة بالبرنامج الوطني للغابات للفترة 2007–2010 حيث بلغت إنجازاتها بخصوص التشجير الرّعوي والتشجير الغابي وصيانة الغراسات نسبا لم تتجاوز على التوالي 26,49 % و33,52 % و37,5 % ولم تتعدّ نسبة إنجازها للأشغال المتعلقة بفتح المسالك 3,52 %. وبرّرت

---

[1] على غرار سدود بوزعرورة1 وبوزعرورة 2 و"بوصفاقة وبحيرات فطحيزة 1 وفطحيزة 2 و"الشابية وعين الطرشة وأولاد عيار وعباسة.

[2] على غرار سدود الهزهازة والخويشرة والزيتونة والسرايا وبوصفاقة واللوح وبحيرات فطحيزة 1 وفطحيزة 2 والشابية وعين الطرشة.

[3] ويتعلّق الأمر بسدود الهزهازة والسمارة والسرايا وبوصفاقة وبحيرات الهزهازة والدبّيب وعين عويجة والسند .

"المندوبية" ذلك بعدم توفر الاعتمادات الكافية. وتدعى المندوبية في هذا الصدد إلى وضع برامج قابلة للإنجاز وفي حدود الاعتمادات الممكن توفيرها .

وتجدر الإشارة إلى عدم تنفيذ البرنامج السنوي للتّشجير الغابي بخصوص الفترة 2007-2010 بسبب النقص في توفير المشاتل الضرورية [1] من قبل المنابت الغابية التابعة لـ" المندوبية" والذي بلغ سنويا ما معدّله 190 ألف شتلة.

وفي إطار حماية الثروة الغابية، وضعت " المندوبية" خطة جهوية لحماية الغابات من الحرائق للفترة 2002-2011، إلاّ أنها لم تتمكّن من بلوغ جلّ الأهداف المرسومة حيث لم تتوفّق في إنجاز سوى 73,6 هك من المسالك الغابيّة و 20 هك من الطرائد الناريّة من مساحة مبرمجة على التوالي في حدود 338 هكتارا و64,5 هكتارا ولم تتمكّن من إحداث سوى برجي مراقبة من مجموع 4 أبراج مبرمجة. وبرّرت " المندوبية" ذلك بضعف الاعتمادات المخصصة لتنفيذ الخطة.

واتّضح أنّ "المندوبية" لا تتوفّر لديها سوى 3 شاحنات إطفاء تدخّل أولي وشاحنتي إطفاء وشاحنة تزويد في حين أنّ المعايير المعتمدة بدول البحر الأبيض المتوسط تقتضي أن يكون في تصرّفها ما لا يقلّ عن 23 شاحنة من الصنف الأوّل و 6 شاحنات من الصنف الثاني و 4 شاحنات من الصنف الثالث. كما تبيّن أنّ خزّانات مياه الإطفاء تشكو نقصا قدره 192 وحدة وفقا لنفس المعايير. وقد أفادت" المندوبية" بأنّ الشاحنات المذكورة يتم اقتناؤها على حساب ميزانية وزارة الفلاحة والموارد المائية.

وتقتضي المعايير المتوسّطيّة أن تكون المساحة الغابيّة الراجعة بالنظر إلى كلّ مركز غابي في حدود 2500 هك على أقصى تقدير، إلاّ أنّه اتّضح أنّ المراكز الغابيّة بكلّ من سوق الجمعة وبوسالم وعين سلطان تغطّي مساحات غابيّة تمثل حوالي ضعف المساحة الواجب اعتمادها . كما لوحظ تباين في عدد الحرّاس بين المراكز الغابيّة الرّاجعة بالنظر إلى دائرة الغابات بعين دراهم حيث لم يتمّ تخصيص سوى 8 حراس بالمركز الغابي بعين الصبح مقابل 93 حارسا بالمركز الغابي الرّويعي وذلك بالنسبة إلى كلّ 10 آلاف هك.

---

[1] تمّ بالتنسيق مع دائرة الغابات اعتماد معدّل كثافة تقديرية في حدود 1000 شتلة لتشجير هكتار واحد من الغابات.

2- المخالفات الغابية

تراجع عدد الأعوان المكلّفين برفع المخالفات المتعلّقة بالإضرار بالملك العمومي الغابي في مستوى المراكز الغابيّة من 30 عونا سنة 2007 إلى 24 عونا سنة 2010 بالنسبة إلى كلّ 100 ألف هكتار. وتبيّن أنّ عدد المخالفات المسجلة في مستوى المراكز الغابية الشاغرة الرّاجعة بالنظر إلى دائرة الغابات بجندوبة يكاد لا يذكر خلال الفترة من 2007 إلى 2010 حيث لم يتمّ تسجيل أية مخالفة غابية بالمراكز الغابية بالغرّة ولاحيرش.

وتطوّر عدد المخالفات الخطيرة المتعلّقة بعمليات الحرث والتّكسير والإقامة والتحوّز داخل الملك العمومي الغابي من 156 مخالفة خلال سنة 2007 إلى 227 مخالفة خلال سنة 2010. كما تطوّرت مساحة الغابات التي تمّ التحوّز بها أو حرثها أو تكسيرها من 20,56 هك خلال سنة 2007 إلى 53,4 هك سنة 2010، علما أنّ المساحة الجملية للغابات التي تم الإضرار بها نتيجة للتجاوزات المذكورة خلال الفترة 2007-2010 ناهزت حوالي 1988 هك.

وخلافا لمقتضيات الفصل 134 من مجلة الغابات الذي ينصّ على أنّه يجوز للمكلّف بإدارة الغابات وللمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية الذين تمّ التفويض لهم من قبل وزير الفلاحة إبرام صلح قبل صدور الحكم النهائي بخصوص المخالفات المنصوص عليها بالمجلة، تولّى الأعوان المكلّفون برفع المخالفات إبرام الصلح المذكور بخصوص 973 مخالفة من جملة 2241 مخالفة مسجلة خلال الفترة الممتدّة من 2007 إلى 2010 رغم عدم تأهيلهم لذلك بموجب الاختصاص أو بناء على تفويض في الغرض.

III- استغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائيّة

أ- تقييم استغلال المناطق السقويّة

ضبطت "المندوبية" خطة للنهوض بالمناطق السقوية تغطي الفترة 2005-2009 من خلال تحسين مؤشر التّكثيف الزّراعي لهذه المناطق، إلاّ أنّه لم يتمّ إلى موفى سنة 2009 تحقيق الأهداف المرسومة في هذا المجال بالعديد من المناطق السّقويّة العموميّة. وفي هذا الصدد بلغ المؤشر المذكور بكلّ من منطقة فرنانة وحمام بورقيبة

وسوق السبت على التوالي 32 % و23 % و51 % مقابل مؤشر مزمع تحقيقه يبلغ على التوالي 75 % و75 % و110 %.

ولوحظ أنّ نسب التكثيف بج لّ المناطق السّقويّة العموميّة المضمّنة بالخطّة بلغت خلال الفترة 2005-2009 معدّلات تراوحت بين 13 % و78 % وشهدت بذلك انخفاضا مقارنة بالفترة 2000-2004 التي سجّلت نسبا تراوحت بين 99 % و129 %. ويعود هذا التراجع بالأساس إلى عدم إحكام استغلال المناطق السقوية حيث تم خلافا للأهداف المحدّدة بالدّراسات المتعلّقة بإحداث المناطق المعنية التّخلي عن زراعة اللّفت السّكري التي كانت تتراوح مساحتها بين 25 % و33 % من المساحة المرويّة خلال المواسم الفلاحية التي سبقت الخطّة. كما يرجع الانخفاض المسجّل إلى عدم التّوسع في غراسة الأشجار المثمرة التي تعتبر من أكثر الزراعات المرويّة تثمينا لمياه الرّي مقابل تطوير زراعة الحبوب والبقول حيث لم يتمّ استغلال سوى مساحة 205 هك بمنطقتي غار الدّماء ووادي مليز و7,7 هك بمنطقة فرنانة و576 هك بمنطقتي بوهرتمة 1 و2 لغراسة الأشجار المثمرة في حين أنّ دراسات الإحداث برمجت استغلال مساحات جمليّة قدّرت على التوالي بـ 800 هك و130 هك و1200 هك.

كما لوحظ تدني نسبة التكثيف بالمنطقتين السقويتين طبرقة وماكنة اللّتين تمّ إحداثهما على سد الزرقاء بكلفة جملية تناهز 20 م.د حيث لم تتجاوز على التوالي 3 % و5 % خلال موسم 2010/2009 مقابل نسب مبرمجة لا تقلّ عن 124 % و114 %، علما أنّ معدل نسبة التكثيف بمختلف المناطق السقوية بلغ نحو 84 %. وترجع النتائج المسجّلة بالخصوص إلى محدودية جدوى تنفيذ عمليات الري بالمنطقتين السقويتين المذكورتين [1] إلى جانب العديد من النقائص التي تعلقت بإحداثهما حيث لم يتم تجهيزهما بشبكة تجفيف رغم ضعف انحدارهما ووجود مائدة مائية بهما ممّا لا يسمح بالتصريف الطبيعي للمياه وكذلك إلى عدم إنجاز 9 كلم من المسالك الفلاحية المبرمجة بمنطقة ماكنة. كما ساهم في تحقيق النتائج المذكورة ضعف تجهيز المنطقتين بمعدات الري بسبب عدم حصول المستغلين على قروض بنكية للغرض باعتبار أنّ الانتفاع بها يقتضي امتلاك المستغلات المعنية حيث تمّ إحداث المنطقتين المذكورتين رغم أنّ 68 % و46 % من مساحتهما قبل إعادة التنظيم العقاري تتمثل في أراض دولية يتم استغلالها من قبل خواص دون صفة.

---

[1] بينت دراسات إحداث هذه المناطق أنّ الحاجة لعمليات الري بها تقتصر على فترة لا تتجاوز 4 أشهر في السنة حيث تتميز المنطقة بارتفاع معدل تهاطل الأمطار الذي يبلغ سنويا نحو 1000 ملم.

وقد جاء في ردّ "المندوبية" أنّ "نسبة التكثيف تكون منخفضة عند انطلاق المشروع وترتبط بمدى تجاوب الفلاحين وذلك إلى جانب المشاكل العقارية التي لم تمكّن الفلاحين من الحصول على قروض لتجهيز ضيعاتهم" .

ورغم تدنّي معدّلات نسب التّكثيف خلال الفترة 2007-2010 فإنّه لم يتمّ إنجاز أنشطة إرشادية في هذا الشأن بالعديد من المناطق السّقويّة على غرار غار الدماء وفرنانة وحمّام بورقيبة وطبرقة وماكنة كما لم تتمّ برمجة أنشطة إرشادية خلال نفس الفترة بخصوص طرق استغلال معدات الري بالرش والري الموضعي وآثارها بكلّ من المناطق السقوية بفرنانة وحمّام بورقيبة وذلك رغم عدم بلوغ الأهداف المرسومة في هذا المجال. ويذكر أنّ نسب استهلاك الاعتمادات المخصصة للإرشاد والتأطير الفلاحي تراوحت بين 45 % في سنة 2007 و59 % في سنة 2010.

وخلافا للفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرّخ في 6 مارس 2000 الذي ينصّ على وجوب إحياء الأراضي الفلاحية داخل المناطق السقوية عن طريق ريّ 90 % على الأقل من المساحة الجملية لكل أرض في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ التزود بمياه الريّ ، لم يتمّ ريّ العديد من المساحات خلال الفترة **2006-2010**[1]. وقد تراوح معدّل نسبة المساحات غير المروية خلال الفترة المذكورة بين 16 % بمنطقة سوق السبت و70 % بمنطقة فرنانة دون اتخاذ الإجراءات المستوجبة في الغرض من قبل " المندوبية" التي لم تتول تحرير محاضر لمعاينة الإخلالات المسجّلة.

وطبقا لمقتضيات منشور وزير الفلاحة والموارد المائية عدد 201 المؤرخ في 20 سبتمبر 2007 تجوز تلبية طلبات مياه الريّ الصادرة عن الفلاحين الذين تقع مستغلاتهم بجوار المناطق السقوية العمومية بهدف زراعة الحبوب المروية والأعلاف حصرا . غير أنّ "المندوبية" تولّت إنجاز استثمارات بكلفة ناهزت 476 أ.د لتوفير مياه الري لفائدة ضيعة خاصة[2] تقع على بعد 1,5 كلم من المنطقة السقوية العمومية بوادي مليز وتمسح 51 هك منها 19 هك مغروسة بأشجار مثمرة.

---

[1] تم اعتبار أنّ مؤشر الاستغلال يساوي مؤشر التكثيف.

[2] لصاحبها م.م.ط.

ب – مشاريع إحداث وتهذيب بعض المناطق السقويّة

تم في سنة 2010 الترفيع في مساحة المنطقة السقوية بغدير فرح عيّاد المحدثة سنة 2006 من 130 هك إلى 243 هك دون إعداد دراسة تنفيذية في الغرض مما أدى إلى تدني فعالية شبكة توزيع مياه الري التي تراجعت قوة دفع الماء بها إلى 80 ل/ثانية مقابل قوة دفع لا يجب أن تقل عن 120 ل/ثانية حسب دراسة إحداث المنطقة المذكورة وهو ما أدى إلى بعض الصعوبات على مستوى الاستغلال بالمنطقة السقوية المعنية. كما تواصل استغلال 74 هك من المنطقة المذكورة منذ إحداثها في غياب مسالك فلاحية وشبكات تصريف مياه وخنادق.

وتراجعت قوة تدفق المياه بشبكات الري ب المنطقة السقوية بغار الدماء منذ سنة 2006 إلى 658 ل/ثانية مقابل تدفق ضروري يجب أن لا يقل عن 1028 لتر في الثانية خلال شهر جويلية من كل سنة. ويعود ذلك إلى تراجع منسوب المياه بالعديد من الآبار المستعملة للغرض حيث توقف استغلال 16 بئرا من جملة 26 بئرا بسبب نقص في عمليات الجهر والصيانة بخصوص 8 منها علاوة على نقائص على مستوى التجهيز بمعدات الضخ.

ج – الشبكات المائيّة بالمناطق السقوية

لم تتولّ "المندوبية" إخضاع نظمها المائية بالمناطق السقوية ببوهرتمة 1 وبوهرتمة 2 وبوهرتمة 3 وسوق السبت والبئر الأخضر التي فاق استهلاكها 5 مليون م^3 في السنة إلى كشف فني إجباري ودوري وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 89 من القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح مجلة المياه والأمر عدد 335 لسنة 2002 المتعلق بضبط الحدّ الذي بموجبه يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني ودوري وإجباري وبشروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها .

ولوحظ تدني معدّل النسبة العامة لنجاعة شبكات توزيع مياه الري بالمناطق السقوية حيث بلغت خلال الفترة 2007–2010 حدود 59,45 % في حين أنّ دراسات إحالة التصرف في المناطق السقوية إلى مجامع التنمية تعتبر هذه النسبة مقبولة إذا كانت في حدود 80 %، علما أنّ المعدل المذكور لم يتجاوز 37,21 % بمنطقتي غار الدماء ووادي مليز. وبرّرت "المندوبية" هذه النتائج بضياع نسبة هامّة من كميات المياه في مستوى الشبكة وبالنقائص على مستوى الفوترة . وتقدر القيمة الجملية لكميات المياه الضائعة بنحو 7,176 م.د خلال الفترة 2007–2010 .

وأدى الاعتماد على كميات المياه المفوترة عوضا عن كميات مياه الري الموزّعة إلى نقص في الدقة عند تحديد مؤشر نجاعة الشبكات وكذلك إلى احتساب المؤشر المذكور بصفة إجمالية لأكثر من منطقة سقوية على غرار منطقتي بوسالم والبراهمي ومنطقتي البئر الأخضر وبدرونة ومنطقتي سوق السبت وبوهرتمة 3 ومنطقتي غار الدماء ووادي مليز.

ولم تتمكن"المندوبية" من تحديد كميات مياه الري الموزعة إلاّ بخصوص مجمعين فقط من جملة 24 مجمع تنمية نظرا إلى عدم توفر العدد الكافي من عدادات قيس تدفق الماء في مستوى القنوات الفرعية التي توزع مياه الري على كل مجمع على حده حيث لم يتم تركيز سوى عدّاد وحيد من جملة 44 عدادا حسب تقديرات دائرة استغلال المناطق السقوية.

وتجدر الإشارة إلى التأخير المسجل في استغلال ثلاثة عدادات قيس تدفق الماء بالمنطق تين السقويتين بوهرتمة 1 وبوهرتمة 2 حيث لم يتم الشروع في العمل بذلك إلاّ في موفى سنة 2010 رغم اقتنائها منذ سنة 2005 أي بتأخير ناهز خمس سنوات. كما تبين عدم استغلال البيانات المسجّلة بالعدادين المركّزين في مستوى المنطقة السقوية ببوهرتمة 3 وفي جزء من المنطقة السقوية ببوهرتمة 1 خلال الفترة 2007-2010.

د- مخالفات الاعتداء على الملك العمومي للمياه وعلى الأراضي الفلاحيّة داخل المناطق السقويّة

خلافا لمقتضيات منشور وزير الفلاحة عدد 202 بتاريخ 9 جوان 1999، لم تقدّم "المندوبية" إلى وزارة الفلاحة كشفا دوريا عن المخالفات والجنح المتعلّقة بمجلّة المياه وبحماية الأراضي الفلاحية.

وتبيّن أنّ " المندوبية" لم تخصّص سوى عون وحيد لمتابعة حفظ النظام بالملك العمومي للمياه لكلّ 3700 هك ولم تمكّن الأعوان المكلّفين بعمليّات المراقبة من زيّ رسمي ومن وسائل نقل تسمح لهم بأداء مهامهم على الوجه المطلوب. وقد ساهم ذلك في تواضع عدد المخالفات التي تمّ رفعها من قبل أعوان "المندوبية" المكلّفين بحفظ الملك العمومي للمياه وتراجعها من 28 مخالفة خلال الفترة 2004-2006 إلى 3 مخالفات فقط طيلة الفترة 2007-2010.

وخلافا لمقتضيات الفصل 156 من مجلّة المياه ولمنشور وزير الفلاحة عدد 202 بتاريخ 9 جوان 1999، تولّت "المندوبية" في العديد من الحالات تحرير شكاوى عوضا عن تحرير محاضر بخصوص مخالفات الاعتداء على الملك العمومي للمياه دون متابعة مآل هذه الشكاوى.

هـ- صيانة التجهيزات المائيّة والبنية الأساسية وشبكات مياه الريّ بالمناطق السقويّة

1- صيانة التجهيزات المائية والبنية الأساسية

يتطلب حسن استغلال المناطق السقوية إنجاز عمليات صيانة تجهيزات المنظومة المائية والمسالك الفلاحية بصفة دورية. وتبيّن في هذا الصدد أنّ الضرورة تقتضي تعهّد 46 كلم من خنادق تصريف المياه بالمناطق السقوية سنويّا، غير أنّ البرمجة اقتصرت على صيانة سوى 15 كلم سنويّا في حين أنّ الإنجاز الفعليّ لم يتعدّ صيانة نحو 8 كلم سنويّا خلال الفترة من 2007 إلى 2010.

وتولّت "المندوبية" ضبط قائمة في المسالك الفلاحية الرئيسية تبلغ نحو 350 كلم كحدّ أدنى من المسالك الواجب تهيئتها مرة على الأقل كل خمس سنوات ، إلاّ أنّها لم تتمكن من تعهد سوى 64 كلم منها خلال الفترة 2006-2010 ولم تتوصّل إلى إنجاز برامج الصيانة لسنوات 2006 و2007 و2009 إلاّ خلال السنوات الموالية لسنة البرمجة وقد أدّى ذلك إلى تردّي حالة العديد من المسالك الفلاحية وأثّر سلبا على استغلال المناطق السقوية.

ويرجع عدم تمكّن "المندوبية" من إنجاز الأشغال المذكورة إلى قلّة الاعتمادات المخصصة للغرض حيث لم يتم في سنة 2010 تخصيص سوى 1,185 م.د مقابل حاجيات لا تقلّ عن 14,7 م.د وهو ما يمثل 8 % من الاعتمادات الضرورية[1].

---

[1] حسب تقديرات قسم المياه والتجهيز الريفي.

وقد شهدت الاعتمادات المخصصة لعمليات صيانة المسالك الفلاحية تراجعا بنسبة **34 %** خلال الفترة **2007-2010** حيث تقلّصت من **864** أ.د في سنة **2007** إلى **185** أ.د في سنة **2010** مقابل تطوّر طول هذه المسالك من **700** كلم إلى **950** كلم خلال نفس الفترة.

ويعود تعذّر توفير الاعتمادات اللازمة للغرض إلى الصعوبات المتعلقة بتحصيل مداخيل بيع مياه الري وإلى الأولويّة المعطاة في مستوى المصاريف لخلاص نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية الضرورية لتشغيل محطات الضخ حيث تكتفي "المندوبية" باستعمال الموارد المتبقية لإنجاز عمليات الصيانة.

ومع ذلك فإنّ "المندوبية"لم تتمكّن من استهلاك كامل الاعتمادات المخصصة للصيانة حيث تراجعت نسبة استهلاك هذه الاعتمادات من **86 %** سنة **2007** إلى **80 %** سنة **2010**. وبرّرت"المندوبية" ذلك بالتراجع المستمر للوسائل البشرية والمادية اللازمة لإعداد كراسات الشروط ومتابعة إنجاز المشاريع.

2- صيانة الشبكات المائيّة

تتولّى "المندوبية" تنفيذ عمليّات صيانة الشبكات المائيّة التي يساوي قطرها أو يفوق **400** ملم. وتتكفل مجامع التنمية بتعهد الشبكات الأخرى الموجودة داخل المناطق ضمن مجال تصرفها المحددة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بينها وبين "المندوبية" في حدود المبالغ المرصودة للصيانة والإصلاح بميزانية كل مجمع.

إلاّ أنّه وخلافا للاتفاقيات المذكورة، لم تمكّن "المندوبية" مجامع التنمية من البرامج السنوية للصيانة الوقائية للأنظمة المائية بسبب عدم إعداد البرامج المذكورة من قبل دائرة صيانة التجهيزات المائية مثلما يقتضيه دليل الإجراءات الخاص بها . وساهم هذا الإخلال في عدم تنفيذ أعمال صيانة وقائية بالمناطق السقوية بغار الدماء ووادي مليز منذ سنة 1998 وكذلك بفرنانة وحمام بورقيبة منذ سنة 2006.

وتسمح الاتفاقيات المذكورة لـ"المندوبية" بإنجاز عمليّات صيانة الأنظمة المائية الواجعة بالنظر إلى المجامع بعد التثبت من نفاد الاعتمادات المالية المخصصة للصيانة بميزانية هذه المجامع، إلاّ أنّ "المندوبية" لم تحرص على الحصول على الوثائق المتعلقة بمتابعة جملة المداخيل والمصاريف مثلما يقتضيه الفصل الثاني من الاتفاقيات

المذكورة. وقد تبين في هذا الصدد أنّ "المندوبية" تحمّلت إلى موفى سنة 2010 نفقات ناهزت 7 أ.د بعنوان صيانة الشبكات المائيّة الراجعة بالنظر إلى مجامع التنمية بخصوص الفترة 2007-2010 مبرّرة ذلك باضطرارها لإنجاز بعض الإصلاحات لفائدة المجامع عند انعدام الإمكانات لديها وكذلك برفض بعض المجامع تقديم كشوفات حول المداخيل والمصاريف.

وتأثّرت عمليّات الصيانة العلاجية للمنظومات المائية للمناطق السقوية المنجزة من قبل " المندوبية" بضعف المتابعة وبعدم كفاية الموارد البشرية والمادية. فقد أدّت النقائص المسجّلة في مستوى تدوين البيانات المتّصلة بتاريخ الأعطاب وطبيعتها، باستثناء تلك المتعلّقة بالشبكات المائية بغار الدماء ووادي مليز، إلى عدم التمكّن من ضبط الأعطاب التي تستوجب التدخّل ومن متابعة وتقييم آجال التدخل مقارنة بتاريخ العطب حيث لم يتمّ خلال الفترة 2008-2010 إنجاز أعمال الصيانة الضرورية بخصوص 17 عطبا بالمنطقة السقوية بسوق السبت و 13 عطبا ببوهرتمة 1 وبوهرتمة 2 و6 أعطاب بالبئر الأخضر. كما أدّى تراجع عدد أعوان صيانة الشبكات المائية من **34** عونا في سنة 2007 إلى 20 عونا في سنة 2010 إلى انخفاض المعدّل العام لعدد أعوان الصيانة لكل 100 هك من 10 أعوان في سنة 2007 إلى 6 أعوان في سنة 2010.

ولم تتمكّن " المندوبية" بسبب عدم توفّرها على المعدّات اللازمة على غرار آلة الرّجاج وآلة الحفر الهيدروليكية من التدخل على مستوى المنشآت المجهزة بالإسمنت المسلّح وبعض القنوات لصيانة بعض التسربات المائية إذ تعذّر عليها إصلاح بعض التسرّبات المائية التي تعود إلى سنة 2008 في مستوى المنشآت المجهزة بالإسمنت المسلّح والمناطق السقوية بسوق السبت والبئر الأخضر.

وعموما، أدّى النّقص المسجّل في مستوى الوسائل المادّية والبشريّة بالإضافة إلى الأعطاب المسجّلة بآلة الحفر الخاصّة بالقنوات الكبرى وكذلك سوء البرمجة إلى إنجاز أشغال صيانة كبرى مع قطع مياه الرّي خلال الفترة بين شهري ماي وسبتمبر من كلّ سنة . وقد تراوحت مدة قطع مياه الريّ لهذه الأسباب بين يوم واحد وخمسة أيام. كما أدّى ذلك إلى التّأخير في معالجة عدّة أعطاب في مستوى القنوات الكبرى مما ساهم أحيانا في انقطاع مياه الريّ لفترات مطولة، وهو ما تم تسجيله بخصوص حوالي 2000 هك من الأراضي السقوية ببوهرتمة 1 التي بلغت فترة انقطاع المياه بها أحيانا ما يناهز 30 يوما.

ونظرا إلى عدم إحداث مجامع تنمية بالمنطقتين السقويتين غار الدماء ووادي مليز، تولّت " المندوبية" صيانة كافة الشبكات. وأفضى تعدد أعطاب الآلة الحافرة المخصصة لإصلاح القنوات التي يقلّ قطرها عن 400 ملم إلى انقطاع مياه الريّ عن العديد من المستغلات التي تراوحت مساح تها على التوالي بين 15 هك و5200 هك خلال الفترة 2008-2010 وذلك لفترات امتدّت من 4 أيام إلى 24 يوما .

كما نجم عن تعطّب وسيلة نقل فريق الصّيانة تأخير في إنجاز بعض أعمال الصّيانة وانقطاع لمياه الري عن منطقة سقوية بغار الدماء بمساحة تراوحت بين 20 و35 هك خلال فترة تراوحت بين 8 أيام و11 يوما خلال شهر أوت من سنة 2010.

وشهدت الفترة 2008-2010 انقطاع مياه الريّ عن بعض المساحات من الأراضي السقوية بغار الدماء ووادي مليز تراوحت بين 20 هك و40 هك لمدة تراوحت بين 5 أيام و36 يوما بسبب التأخير في إنجاز بعض أشغال الصيانة العلاجية على مستوى الشبكة المائية الناجم عن نفاد مخزون القنوات الإسمنتية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 19 من الأمر عدد 1869 لسنة 1991 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط العامة للتزود بمياه الريّ، لم تتمكن المندوبية من ضمان عدم انقطاع المخزون بالنسبة إلى أهم قطع الغيار الضرورية حيث تراوحت فترات الانقطاع بخصوص قطع السكور والأنابيب والخواتيم بين 7 أشهر و7 سنوات وبالنسبة إلى الزيوت الهيدروليكية بين 7 أيام و66 يوما .

*

* *

عملت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة على الاضطلاع بالدّور المنوط بعهدتها من خلال إنجاز أعمال الإحياء والتنمية الفلاحية بالجهة، إلاّ أن بعض الصعوبات التي واجهتها بخصوص التصرّف في صفقات المشاريع والتصرّف في الموارد المالية واستغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها واستغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائية حالت دون بلوغ الأهداف المرسومة في الغرض.

وأمام التّأخير الذي شهده تنفيذ بعض المشاريع، فإنّ "المندوبية" مدعوّة إلى العمل على مزيد تنظيم عمليات البرمجة وحسن إعداد ملفات الصفقات بما من شأنه أن يسمح بتنفيذها في أحسن الآجال والانتفاع بكامل مبالغ القروض الأجنبية الممولة لها .

ولضمان نجاعة المشاريع الفلاحية وديمومتها فإنّه ينبغي على"المندوبية" حسن إعداد الدراسات قصد تلافي ما تمّت ملاحظته من نقائص تعلقت أساسا بمشاريع إحداث وتوسعة المناطق السقوية والتزود بالماء الصالح للشراب خاصة بالنظر إلى ارتفاع كلفتها .

ويقتضي ضمان المحافظة على المياه والتربة خاصة بالنظر إلى الخصائص الجغرافية والمناخية بالجهة تنسيقا بين "المندوبية" وسلطة الإشراف قصد اتخاذ الإجراءات الترتيبية اللازمة لضبط مناطق التدخل علاوة على مزيد العمل على حسن إعداد وتنفيذ وتعهد المشاريع المبرمجة في المجال.

ولضمان نجاعة دور السدود التلّية والبحيرات الجبلية في مجال الحماية من الانجراف، فإن "المندوبية" مدعوّة إلى العمل على تنفيذ المشاريع اللازمة لحماية وصيانة هذه المنشآت المائية. ومن شأن إنجاز مختلف أشغال التجهيز والتهيئة الضرورية أن يسمح بحسن استغلالها لتنفيذ عمليات الريّ الفلاحي علاوة على التّرفيع في نسب استعمال المياه المعبّأة بها .

ويستوجب إحكام استغلال المناطق السقوية توفير الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بحسن برمجة وإنجاز عمليات صيانة التجهيزات المائية والمسالك الفلاحية وشبكات مياه الري وكذلك الحرص على القيام بالأنشطة الإرشادية الضرورية ومتابعة مختلف المؤشرات المتعلقة بأداء المناطق السقوية بالجهة.

رد المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة

- التصرف الإداري والمالي

- التصرف الإداري

- التسيير

بخصوص إحداث لجنة استشارية تعنى بمساعدة المندوب في متابعة مشاريع البرامج السنوية للنشاط فإنّ المندوبية ساعية لإعادة النظر في ماهية اللجنة وذلك في إطار دراسة إعادة هيكلة المندوبيات. وبخصوص غياب إجراءات واضحة ومحددة لتأجير عملة الحظائر المسترسلين فإنّه يتم خلاص العملة المسترسلين طبقا للأجر الأدنى الفلاحي المضمون طبقا للأمر عدد 680 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 وتسند للعملة من ذوي الإختصاص وللعمال ذوي الكفاءة، منحة تسمى "منحة تقنية" كما ضبطها الأمر المذكور أعلاه.

أمّا فيما يخص النقائص على مستوى التصرف في المخزون فإنّ المندوبية ساعية حاليا لتفادي النقائص وذلك بالعمل على تعويض المغادرين والقيام بالرسكلة الضرورية للإضطلاع بالمهام المطلوبة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

أمّا بخصوص اتخاذ الإجراءات اللازمة للطرح والتفويت في قطع غيار قديمة لوسائل نقل ومعدات ثقيلة بمغازة بوسالم فنظرا للنقص في الموارد البشرية بالمغازات وكثرة الأشغال ، لم تيسن جمع القطع القديمة التي لم يتم استهلاكها من مدة وستحرص المندوبية على تجميعها وعرضها للبيع بالمزاد العلني.

- نظام المعلومات

بخصوص إعداد خطة لتركيز أنظمة المعلومات والإتصال فإنّ هذه المهام عهدت إلى خلية الإعلامية، ووقع تعزيزها بإحداث هيئة للاتصال والسلامة المعلوماتية بقرار السيد المندوب عدد 1119 بتاريخ

2012/04/04 وذلك لإعداد الخطة الخاصة بالسلامة المعلوماتية بالمندوبية . أمّا عدم استغلال المنظومات المتعلقة بمتابعة الإنتاج النباتي والحيواني SIPA 1 et 2 فيعود إلى الخلل الموجود بالمنظومتين، وقد تم التفطن له من طرف وزارة الإشراف وإصلاحه وقد انطلق الاستغلال خلال الأيام الفارطة . كما تم القيام بطلب عروض لاقتناء جدار ناري لحماية الشبكة المعلوماتية للمندوبية والحواسيب المرتبطة بها .

- التصرف المالي

-التصرّف في الصفقات

بالنسبة إلى تراجع نسبة استهلاك الاعتمادات نلاحظ أنّ نسبة استهلاك اعتمادات سنة 2008 تساوي أو تفوق بقليل نسبة استهلاك سنة 2007 أما تراجع نسبة استهلاك سنة 2009 وخاصة 2010 فهو راجع إلى التأخير في فتح اعتمادات التعهد على العنوان الثاني.

-إعداد طلبات العروض والدراسات

بالنسبة لطلب العروض المتعلق بالمنطقة السقوية بغدير فرح عياد ، فقد حصل عدم التناسق بين الأسعار الفردية المشار إليه بالتقرير على وجه الخطأ . حيث أنّه في ملف طلب العروض الذي تم إعداده من طرف مكتب الدراسات، تم اعتبار الأداءات في جزء من جدول الأسعار الفردية بلسان القلم ومن المفروض التنصيص على الأسعار الفردية بلسان القلم دون اعتبار الأداءات .

وبالنسبة لطلب العروض المتعلق بإنجاز أشغال محافظة على المياه والتربة لسنة 2007، فقد تمت برمجة الأشغال على أقساط حسب كل معتمدية إلّا أنّ اللجنة طلبت تحديد مواقع الإنجاز بدقة حسب خط الطول وخط العرض مما أدى إلى التأخير في إجراءات إبرام الصفقات .

وبخصوص عدم إعداد دراسة لتحيين المعطيات الفنية للبئر العميقة زرزاية بمعتمدية بلطة بوعوان قبل انجاز مختلف الأشغال المتعلقة بتجهيزها ونظرا لتدني كمية تدفق المياه بالبئر المتواجدة بطبقة مائية كلسية ذات

منسوب متغير. ولإيجاد الحل ، تم اللجوء إلى ربط الشبكة المحدثة في إطار المشروع مع شبكة الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه للتمكن من تزويد المنطقة السكنية المعنية بالماء الصالح للشراب.

أما بخصوص النقائص التي شابت الدراسة الأولية لمشروع إنجاز أشغال الهندسة المدنية للمركبات المائية بربرة فقد تم اختيار التصور الفني المتمثل في اعتماد أرضية الموقع كقواعد للخزانات والاكتفاء بتغليفها بالخرسانة على مستوى الدراسة الأولية لمشروع بربرة وذلك حسب ما توفّر من اعتمادات لإنجاز أشغال الهندسة المدنية. ويعود الترفيع في قيمة الصفقة من 2,252 م.د إلى 3,364 م.د إلى ظهور منابع مياه "النز" بعد الشروع في إنجاز الحاجز المائي مما استوجب تدعيمه بحواجز حجرية لحمايته من الانزلاق . وقد تم تحويل مسار المياه المتسربة من خزان حمام بورقيبة إلى محطة التصفية التابعة للشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك لتفادي ضياعها ، علما وأنّ هذه المحطة تزوّد مجامع المياه الصالحة للشرب بمناطق الجواودة والمعاليم وأولاد خميسة التابعة لمعتمدية عين دراهم وفرنانة.

- إبرام وتنفيذ الصفقات

بخصوص التزوّد بالماء الصالح للشراب فإنّ المشاريع المنصوص عليها والتي تشكو صعوبات فهي معقدة من حيث نوعية وطبيعة المنش آت الموكول التصرف فيها لمجامع تنمية فلاحية. وبالتالي هناك انعكاس لهذه الصعوبات الفنية على النشاط الجمعياتي مما ينجر عنه عدم قدرة التصرف فيها لمجامع تنمية فلاحية. وبالتالي هناك انعكاس لهذه الصعوبات الفنية على النشاط الجمعياتي مما ينجر عنه عدم قدرة المجامع على مجابهة مصاريف التسيير وخاصة معاليم استهلاك الطاقة الذي يتسبب في قطع التيار الكهربائي عن محطات الضخ وبالتالي توقّف الشبكات عن الاستغلال في عدة مناسبات ، إلى جانب عزوف المو اطنين عن الانخراط في مشاريع التزود بالمواصفات الحالية (حنفيات عمومية) حيث يحبذون التزود عن طريق الربط الفردي خاصة أمام تطوّر نمط الحياة مما ينجر عنه الربط العشوائي وغير المدروس من بعض المواطنين والذي يؤدي إلى اختلال في التوزيع عبر الشبكات.

وبخصوص صفقة وضع قنوات خرسانية بالمنطقة السقوية طبرقة–ماكنة فإنّ الضمانات المقدمة في إطار الصفقة لا تعتبر لاغية وتبقى نافذة المفعول بعد انتهاء إعداد محضر الاستلام النهائي للأشغال ب ـ 4 أشهر للضمان الحجز بعنوان الضمان وشهرا للضمان النهائي. وسيتم اللجوء إلى إرسال الملف إلى نزاعات الدولة لاستخلاص

بقايا مبلغ غرامات التأخير بعد الختم النهائي للصفقة . أمّا في خصوص الختم النهائي للصفقة المبرمة مع شركة SIPAH لاقتناء معدات حماية الشبكة فإنّ التأخير يعود إلى تأخر تسوية خلاص المعاليم الديوانية . وفي خصوص التأخير في الختم النهائي للصفقة المبرمة مع الشركة المكلفة بأشغال الهندسة المدنية لمشروع بربرة فإنّ ذلك يعود إلى رفع الملاحظات التي استجدت بعد القبول الوقتي على مستوى الخزانات المائية . وبالنسبة للمسالك الغابية ببربرة فإنّ ذلك يعود إلى أنّ المقاولة لم تقم برفع الملاحظات التي استجدت بعد القبول الوقتي لأشغال، علما وأنّه تم خلال شهر ماي 2012 الختم النهائي للصفقة .

- الفوترة وتحصيل الموارد المالية

بخصوص أهمية موارد المندوبية غير المستخلصة بعنوان بيع مياه الري فإنّ للمندوبية موارد هامة متأتية من بيوعات مياه الري، بالمناطق السقوية بولاية جندوبة ، وقد عملت المندوبية كل ما بوسعها لاستخلاص ديونها ، إلّا أنّ هناك مأمور واحد للمصالح المالية بالمندوبية يجد صعوبة في التنقل للتبليغ والتنفيذ وإتمام الإجراءات اللازمة .

أمّا فيما يخص الديون لفترة 1990-2004 فإنّ معالجة ديون مياه الري أصبح مشكلا وطني ا مما جعل وزارة الفلاحة تصدر بخصوص هذا الموضوع المنشور الأول المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية بتاريخ 6 ماي 2010 والثاني صادر عن وزير الفلاحة رقم 142 بتاريخ 28 مارس 2012 .

ومن ناحية أخرى، فقد تم اللجوء إلى اعتماد الفوترة الإجمالية لتعدد عمليات تعطيل العدادات حيث يقع تعديل الكميات المسجلة بالعدادات حين تكون هذه الكميات أقل من 80 % من معدلات استهلاك المزروعات .إلّا أنّه في حالات نادرة يقع ضبط بعض المستغلين أثناء قيامهم بتعطيل العداد فيقع اللجوء إلى الفوترة الإجمالية رغم تسجيل كميات تفوق 80 % من معدلات الاستهلاك . ويكون العكس عندما تكون نقطة الري مغلقة حيث يتم اعتماد الكميات المسجلة بالعدادات مهما كانت قيمتها . وقد تم اعتماد ثمن 65 مي عوضا عن 50 مي بالنسبة للمنطقة السقوية بوهرتمة 3 وذلك لكي لا يكون الفارق كبيرا بين ثمن المعتمد بهذه المنطقة والثمن المعتمد بمنطقة سوق السبت المجاورة . أمّا عدم تمتيع فلاحي المناطق السقوية بفرنانة وحمام بورقيبة وسوق السبت

وبوهرتمة . بالتسعيرة التفاضلية فيرجع إلى عدم احترام المعنيين للشروط المنصوص عليها بالمنشور الوزاري المحدد للانتفاع بالتسعيرة التفاضلية . وخاصة منها عدم تقديم مطلب وشهادة في البذر وتطبيق الحزمة الفنية الكاملة .

- المنح المسندة بعنوان تشجيع الاستثمارات الفلاحية

يمكن تفسير طول المدة الفاصلة بين إيداع المطلب وإصدار المقرر من قبل اللجنة بعدم تواجد صاحب المطلب على عين المكان لإجراء الدراسة في العديد من الحالات ولعدم التمكّن من ضبط موعد (لصعوبة الاتصال) لإجراء البحث الفني من ناحية ولتواجد المعني بالأمر خارج الضيعة في ذلك التاريخ من ناحية ثانية .

ويرجع عدم وجود فريق متعدد الاختصاصات لإجراء المعاينة إلى النقص الحاصل في عدد الفنيين ووسائل التنقل، وسيقع حل هذا النقص بالانتدابات الجديدة في المستقبل. ونظرا للنقص الحاصل في عدد الأعوان، تم أخذ عينات والقيام بعملية المتابعة حسب توفّر الإمكانيات البشرية والمادية للمندوبية .

- استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها

- المحافظة على المياه والتربة

بخصوص إحداث جمعيات المحافظة على المياه والتربة بكل منطقة تدخّل تضم المالكين والمستغلين الفلاحين الموجودين داخلها بهدف تشريكهم ومساهمتهم في إنجاز أشغال المحافظة على المياه والتربة فإنّه ليس هناك إقبال من طرف الفلاّحين لإحداث مثل هذه الجمعيات لصغر حجم الأراضي والتشتت في الملكية . أمّا فيما يتعلق بالعمليات الإرشادية فإنّ دائرة المحافظة على المياه والتربة تقوم بعمليات تحسيسية في الغرض بصفة منتظمة إلاّ أنّها غير كافية نظرا لنقص المعدات والوسائل البشرية المختصة وبالتالي وجب تفعيل تدخل وكالة الإرشاد الفلاحي في هذا المجال. أمّا متابعة مستوى المائدة المائية وتطور ملوحة التربة فتتم بالمناطق السقوية دون سواها حسب الدليل الفني المعد في الغرض سنة 1996 . كما لا يتم متابعة ظاهرة التغدق بالمناطق السقوية الصغرى لأنّ عملية الري بها غير مكثفة ولا تتسبب في ارتفاع مستوى المائدة وليست كذلك سببا في ارتفاع نسبة تملح التربة .

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم تتم برمجة إنجاز أشغال التجفيف بالنسبة للمناطق التي تم ذكرها بالتقرير قبل سنة 2013، نظرا لعدم جاهزية الدراسات. ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ الأشغال المنجزة أو التي هي بصدد الإنجاز أو المبرمجة من شأنها أن تساهم بقدر كبير في تراجع مستوى المائدة المائية،والمساهمة في تحسين ظروف استغلال التربة والرفع من إنتاجيتها، إلى جانب بقية عناصر الإنتاج من تداول زراعي وتطبيق الحزمة الفنية.

- حماية السدود التلية والبحيرات الجبلية واستغلالها

تم برمجة إحداث مناطق سقوية على سد السمارة (35 هك) ضمن برنامج التوسع في الحبوب المروية باعتمادات قدرها 300 أ.د. أمّا بالنسبة للزلازل (45 هك) والصرية (30 هك) ضمن مشروع التنمية الفلاحية المندمجة باعتمادات على التوالي 360 أ.د و320 أ.د سيقع إنجازها خلال 2012-2013 بعد إتمام الدراسات في الغرض. كما سيقع برمجة البقية ضمن برامج أخرى. ويعود ضعف الاستغلال إلى عدم تجاوب الفلاحين والنقص في كميات المياه المتوفرة في بعض المواسم. أمّا بالنسبة لوادي اللوح، فتعتبر المنطقة السقوية حديثة الانجاز، بالنسبة لحمام بورقيبة لتقادم التجهيزات وتتطلب مشروع صيانة وبالنسبة لبوزعرورة 1و2 فهي مشاكل إرث في المستغلات الفلاحية. و بالنسبة لصيانة البحيرات والسدود التلية ف إنّ المندوبية تتدخل في الإبان عن طريق إمكانيتها الخاصة (الحظائر) وكذلك عن طريق المقاولات عند ملاحظة وجود أضرار على مستوى مختلف المنشات المائية.

- التصرف في الملك العمومي الغابي

- الخطة الوطنية للنهوض بالغابات

تبلغ المساحة الغابية المهيأة بولاية جندوبة 97.369 هك أي ما نسبته 72 % من المساحة الغابية الجملية. وتجدر الإشارة أنّ الإدارة العامة للغابات بصدد مراجعة أمثلة التهيئة وذلك بتشريك متساكني الغابات عن طريق مجامع التنمية الفلاحية الناشطة في القطاع الغابي أو من يمثل هؤلاء المتساكنين.

وقد وقع إنجاز عناصر الخطة حسب الإعتمادات المتوفرة حيث تم إحداث 11 مجمع تنمية ناشط في القطاع الغابي بمعتمديات غار الدماء، فرنانة، طبرقة وعين دراهم وهي أهم المناطق الغابية بالولاية. أمّا غراسة مصدات الرياح فإنّها مرتبطة بمدى رغبة فلاحي المناطق السقوية في القيام بتلك العملية حيث يقتصر دور دائرة الغابات على توفير الشتلات الغابية والمتابعة الفنية. ويعتبر إنتاج المشاتل الغابية عاديا ما عدى موسم 2011/2010 حيث كان الإنتاج ضعيفا نظرا لنقص مياه الري بمنبت الصخيرة.

أمّا النقص في أعوان الغابات فهو ناتج عن توقف الانتدابات منذ عدة سنوات، مما أدى إلى إشراف كل عون غابات على أكثر من مركز لسد الشغور وأدّى ذلك إلى ارتفاع عدد المخالفات. وقد شرعت الوزارة في انتداب بعض فنيي الغابات منذ سنة 2012 لسدّ بعض الشغورات.

- المخالفات الغابية

يتم إبرام الصلح في المخالفات الغابية من طرف رئيس مركز الغابات المعني عملا بما هو مبين بكنش معاينة المخالفات الغابية المعتمد من طرف كل رؤساء المراكز الغابية بالبلاد التونسية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- استغلال المناطق السقوية ونجاعة الشبكات المائية

- تقييم استغلال المناطق السقوية

يعود عدم تحقيق الأهداف المرسومة خلال الفترة 2005-2009 من خلال تحسين مؤشر التكثيف الزراعي بالنسبة إلى المناطق السقوية فرنانة وحمام بورقيبة إلى النقص في الإطار المختص في الإرشاد لترسيخ عقلية ري المزروعات بمناطق محدثة جديدة التي تمتاز بكثرة الأمطار طيلة 8 أشهر في السنة، إضافة إلى صعوبة الحصول على قروض بنكية لتجهيز الأراضي نظرا لصغر حجم المستغلات الفلاحية.

وقد انجرّ عن تفاقم مديونية استهلاك مياه الري بمنطقة سوق السبت قطع مياه الري بأغلب المستغلات .أما بالنسبة لتراجع مؤشر التكثيف الزراعي بالمناطق السقوية القديمة فيعود ذلك إلى التخلي عن زراعة اللفت السكري على إثر غلق معمل بن بشير إضافة إلى تفاقم مديونية الفلاحين سواء بالنسبة لمعاليم مياه الري أو بالنسبة للقروض البنكية . أمّا بخصوص المنطقتين السقويتين طبرقة وماكنة اللتين أحدثتا على سد الزرقاء فإنّ تدني نسبة التكثيف يعود إلى عدم حصول أغلبية المستغلين على قروض لتجهيز مقاسمهم نظرا لأنّ الأراضي لا تزال على ملك الدولة ولا يمكن تسليمهم شهائد ملكية لإتمام الملفات الخاصة بالقروض. ومن المنتظر أن يساهم دخول سد الكبير بطبرقة حيز الاستغلال (مبرمج موفى 2012) في الحد من مستوى المائدة العميقة بسهل طبرقة وبالتالي الرفع من مستوى استغلال المنطقة السقوية بطبرقة ماكنة . هذا إلى جانب المشاكل العقارية التي لم تمكّن الفلاحين من الحصول على قروض لتجهيز ضيعاتهم.

أمّا بخصوص أنّ المندوبية لم تتول تحرير محاضر بخصوص الإخلالات المتعلّقة بعدم إحياء الأراضي الفلاحية طبقا للفصل 19 من القانون عدد 30 المؤرخ في 6 مارس 2000 فإنّ ذلك يرجع إلى أنّ المنطقة السقوية فرنانة تتكوّن من مستغلات صغيرة الحجم وإحياؤها مرتبط بتوفير الإمكانيات بالنسبة لمالكيها إضافة إلى أنّها تمثل مورد الرزق الوحيد عن طريق الاستغلال المطري لا سيما وأن الحاجة إلى الري لا تكون إلا خلال ستة أشهر في السنة نظرا لطبيعة المناخ بالمنطقة .

أمّا بالنسبة لمنطقة سوق السبت فإنّ أغلبية الأراضي غير المروية خلال الفترة 2006-2010 كانت نتيجة لتفاقم مديونية مياه الري بالنسبة للأغلبية ولوجود أراضي (حبس) بالنسبة للبعض الآخر.

وفيما يخص الضيعة الخاصة بوادي مليز فهي تحت تصرف شركة CYNEX AGRI وكانت مزودة بوحدة ري داخل المنطقة السقوية العمومية غار الدماء وادي مليز على أساس كمية دفق 20لتر/الثانية كما هو مدوّن بعقد الاشتراك، غير أنّه عند الإستغلال وخاصة في فترات الذروة اتضح وأنّ الدفق لا يتجاوز 7لتر/ثانية وهو لا يفي بالحاجة لضيعة تمسح 51 هكتار. وبالتالي قامت الشركة المذكورة بطلب للزيادة في كمية الدفق. ولتدعيم الموارد المائية تم التفكير في إحداث بئر عميقة. فتمّ بذلك إنجاز البئر ذات دفق 20لتر/ثانية وتجهيزها وكهربتها ومد قنوات لإيصال الماء إلى الضيعة . أمّا شبكة التوزيع داخل الضيعة فتم انجازها من طرف الشركة المعنية . وحاليا توجد الشبكة تحت تصرف المندوبية في انتظار تكوين مجمع في الغرض يضم المنتفعين المحاذين للضيعة بعد ضمّهم للمنطقة السقوية وإدماجهم ضمن برنامج الري التكميلي للحبوب .

– مشاريع إحداث وتهذيب بعض المناطق السقوية

شهدت المنطقة السقوية بغار الدماء ووادي مليز (5300 هك) نقصا على مستوى الكميات المضخوخة لفائدة المستغلات الفلاحية وذلك بسبب تدني الدفق المائي بالآبار العميقة حيث لوحظ ، انسداد كلي أو جزئي بالبعض منها (لتقادم الآبار) مما يستوجب إما التعويض أو الصيانة . كما لوحظ تآكل تجهيزات الضخ بالبعض الآخر وهو ما سعت المندوبية إلى تلافيه حيث تم مؤخرا تجديد التجهيزات (وحدات ضخ ومحولات كهربائية) ب 8 أبار وذلك ضمن برنامج الاستثمار في قطاع المياه (piseau2) لسنة 2010 .

– الشبكات المائية بالمناطق السقوية

يعود تدّني مؤشر نجاعة الشبكة خلال الفترة 2007-2010 والتي كانت في حدود 59,45 % إلى النقص في معدات الصيانة ووسائل التدخّل سواء لدى المندوبية بالنسبة للشبكة الفرعية إضافة إلى انخفاض الكميات المفوترة نظرا لتفاقم عملية تعطيل العدادات المائية من طرف المستغلين في غياب المراقبة المستمرة للشبكة المائية بسبب النقص في وسائل التنقل خاصة لدى مجامع التنمية .

وفي نطاق مزيد إحكام التصرف في الموارد المائية المخصصة للري بين مختلف المناطق السقوية العمومية بالجهة، قامت المندوبية بتركيز قيس الدفق المائي بمختلف محطات الضخ وبالقنوات الرئيسة وكذلك على مستوى خطوط التوزيع.

– مخالفات الاعتداء على الملك العمومي للمياه وعلى الأراضي الفلاحية داخل المناطق السقوية

بالنسبة للاعتداءات على نقاط الري، يتم تغريم الفلاحين بمخالفات مالية وتسجل بسجل الفوترة . ومنذ إحالة التصرف في المناطق السقوية إلى مجامع تنمية ، أصبحت المخالفات تقوم بها هذه الأخيرة بموجب العقد الذي يربطها مباشرة بالفلاحين.

- صيانة التجهيزات المائية والبنية الأساسية وشبكات مياه الري بالمناطق السقوية

تأثرت عمليات الصيانة العلاجية للمنظومات المائية للمناطق السقوية المنجزة من قبل المندوبية ببعض النقائص على مستوى المتابعة نظرا للنقص الحاصل على مستوى الموارد البشرية والمادية بالمندوبية (تراجع عدد أعوان بسبب التقاعد وعدم توفّر المعدات اللازمة أو تعطّبها المتكرّر نظر لتقادمها ونقص في الاعتمادات التي هي مرتبطة بمداخيل بيوعات مياه الري) . من ذلك أن نفاذ المخزون لبعض قطع الغيار لا يرجع إلى عدم متابعة المخزون وإنما إلى ضعف الميزانية المخصصة للشراءات التي هي مرتبطة بمداخيل بيوعات مياه الري. وقد شرعت المندوبية في تهيئة شبكة المنطقة السقوية بغار الدماء ووادي مليز عن طريق المقاولة على مساحة 5200 هكتار.